مخالفات الإمام أبي ثور للأئمة الأربعة في أحكام النكاح

دراســـــة مقارنـــــة

irregularities of Imam Abi Thor of the four imams in the provisions of the marriage - a comparative study .

طالب ماجستير. محمد طلب لطيف

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Mohamed taleb latief / Iraqi University - college of Sharia - Master's student

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بمبادئ وأحكام عظيمة لإسعاد الناس في دنياهم وأخراهم، من خلال بناء مجتمع نظيف وسليم أمنياً وفكرياً وأخلاقياً يعيش في ظل النظام الإلهي الذي ارتضاه الله له تشريعاً خالداً إلى يوم الدين.

ولأجل ذلك اهتم الإسلام بشؤون الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، وقد كان من اهتمامه بالأسرة اهتمامه بموضوع (الزواج) باعتباره أساس هام في تكوين الأسرة، وله تعلق بكثير من الأحكام الأخرى كالنكاح، والإرث، والولاية... وغير ذلك من الأحكام، لذلك كان هذا أحد الأسباب التي أدت إلى اختياري لموضوع البحث **(مخالفات الإمام أبي ثور للأئمة الأربعة في أحكام النكاح)**.

واقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول التعريف بالنكاح لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيته والحكمة منه وأركانه.

والمبحث الثاني مخالفاته في أحكام النكاح وتضمن ثلاثة مسائل، فكانت المسألة الأولى المسألة الأولى: حكم الشهادة في عقد النكاح، والمسألة الثانية: حكم نكاح المجوسية، أما المسألة الثالثة: حكم زواج المجوسية، ثم ختمت البحث بأهم النتائج والمصادر ومن الله التوفيق

المبحث الأول
تعريف النكاح لغة واصطلاحاً
المطلب الأول
تعريف النكاح

لغة: هو الظم والجمع، ومنه تناكحت الاشجار، اذا تحايلت، وانظم بعضها الى البعض الاخر
شرعا: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدا وفي القيد الاخير احترازا عن البيع ونحوه لان القصود منه تمليك الرقبة ملك المنفعة داخل فيه ضمناً(١).

المطلب الثاني
مشروعية النكاح

١. **الكتاب:**

أ. قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾(٢).

ب. قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾(٣).

وجه الدلالة:

امر الله تعالى فيها بالنكاح، فدل على مشروعيته اذ لو لم يكن مشروعا لما امر به الله(٤).

٢. **السنة:**

أ. قوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء)(٥).

ب: قوله ﷺ: (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني)(٦).

بل هو سنة من سنن الأنبياء السابقين قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾(١).

---

(١) ينظر، التعريفات، ١ / ٣١٥؛ انيس الفقهاء، ١ / ١٤٥

(٢) سورة النساء، من الآية، ٣

(٣) سورة النور، من الآية، ٣٢

(٤) ينظر،

(٥) صحيح مسلم، ٤ / ١٢٨ حديث رقم ٣٤٦٤؛ صحيح البخاري، ١٢/ ٥٣٧ حديث رقم ٥٠٦٥؛ سنن البيهقي الكبرى ٤ /٢٩٦ حديث رقم ٨٢٣٦، سنن ابن حاجة، ١ / ٥٩٢حديث رقم، ١٨٤٥؛ سنن الترمذي، ٣٩٢/٣ حديث رقم ١٠٨١

(٦) صحيح البخاري، ١٢ / ٥٣٤ حديث رقم ٥٠٦٣، مسلم مسلم، ٤ / ١٢٩ حديث رقم ٣٤٦٩، سنن النساني، ٦ /٦٠ حديث رقم ٣٢١٧، سنن البيهقي الكبرى، ٧ /٧٧ حديث رقم ١٣٢٢٦، سنن الدارمي، ٢ / ١٧٩ حديث رقم ٢١٦٩، صحيح ابن حيان، ١ /٩٠ حديث رقم ١٤

وقد كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: اعظم قدوة للخلق في الزواج كما في غيره من الافعال المحدودة فاكثروا من الزواج واوصوا به، ولم يذكر المؤرخون ان احدا من الانبياء عاش بلا زواج سوى يحيى وعيسى عليهما وعلى نبينا افضل السلام، وقد قيل: انه السبب في عدم زواج عيسى عليه السلام فساد نساء بني اسرائيل في زمنه فلم يجد فيهن امرأة صالحة تليق لعشرته لانه بعث في زمن الخطاط بني اسرائيل(٢).

المطلب الثالث

الحكمة من النكاح

شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحكم كثيرة ومصالح جمة ومنافع عديدة منها

١. ان إرادة الله اقتضت ان يكون النوع الإنساني خليفته في الأرض لإصلاحها ولإقامة الشرائع فيها، وهذه الأغراض التي أحبها الله أحب ان تكون لا يمكن ان يتحقق الا اذا بنيت على أسس متينة ودعائهم قوية ثابتة الا وهي النكاح فان النسل عليه ان يوجد بمجرد اجتماع الرجل بالمرأة بأي طريقة كانت، ولكن مثل هذا النسل لا يمكن ان يكون صالحا لإصلاح الأرض وعمارتها، فان النسل الصالح لا يوجد الا بالنكاح(٣).
٢. النكاح يكسب الرجل أولادا اذا قام بتربيتهم وتعليمهم كانوا له قرة عين في حياته وذكرا حسنا بعد وفاته، فالأولاد هم متعة النفس وزينة الحياة الدنيا قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾(٤) فإذا مات الرجل فقد خلف من بعده من يحمل اسمه ويدعو له بالخير(٥).
٣. النكاح وسيلة التي تجمع بين الرجل والمرأة، فيكون ذلك سببا لاستكمال النقص الذي يوجد عند المرأة، اذ من المعروف ان المرأة ضعيفة لا يمكن ان تتحمل ما يتحمله الرجل من الأعمال الشاقة في حاجة الى رجل يعينها على كسب عيشها ولعمل على صيانتها من التهتك والابتذال، كما ان الرجل في حاجة إلى امرأة تعمل على صيانة ماله وتدبير أموره منزله، وتفرج عن متاعب الحياة، ولا يكون ذلك إلا من امرأة

(١) سورة الرعد، من الاية ٣٨
(٢) ينظر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ٤ / ٥٩ .
(٣) ينظر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ٤/٥٨
(٤) سورة الكهف، من الاية، ٤٦
(٥) ينظر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار

تربطه بها صله النكاح القوية التي سماها الله تعالى في كتابه العزيز ميثاقا غليظا حيث قال: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [1].

٤. النكاح هو وسيلة الى الارتباط بين الأسر واتحادها وأزالت ما بينها من أسباب العداوة والبغضاء فكم من أسرتين كانت العداوة قائمة بينهما ثم بفضل الزواج انقلبت تلك العداوة الى محبة فالنكاح ليس صلة بين زوجين فحسب بل هو صلة من الزوجين الى أسرتيهما ومعارفهما فيكون خلقه واسعة في اتحاد الامة[٢].

المطلب الرابع

أركان عقد النكاح

الأركان: جمع ركن، وركن الشيء جانبه وجزء ماهيته في اللغة كالجدار بالنسبة الى الغرفة.

وفي الشرع: هو ما يتوقف عليه الشيء ويكون جزء من حقيقته، كالقراءة، والقيام، والركوع، والسجود بالنسبة الى الصلاة[٣].

واختلف الائمة الاربعة في عدد اركان عقد النكاح وكما يأتي:

الحنفية ذهبوا الى: ان اركان عقد النكاح هي الايجاب والقبول[٤].

المالكية ذهبوا الى: ان اركان عقد النكاح خمسة: الولي والصداق والزوج والزوجة والصيغة[٥].

الشافعية ذهبوا الى: ان اركان عقد النكاح خمسة: زوج وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة[٦].

الحنابلة ذهبوا الى: ان اركان عقد النكاح ثلاثة: زوجان والايجاب والقبول[٧].

المسألة الأولى

حكم الشهادة في عقد النكاح

اختلف الفقهاء في أصل اشتراط الشهادة في عقد النكاح على مذهبين:

(١) ينظر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ٤ / ٥٨
(٢) ينظر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ٥٨/٤ – ٥٩
(٣) ينظر، احكام الاسرة في الفقه الإسلامي المقارن، ٢٨
(٤) ينظر، بدائع الصنائع، ٢ / ٢٩٩، الشرح الصغير، ٣٣٥/٣٤٤/٢
(٥) ينظر، الفقه على المذاهب الاربعة،١١/٤
(٦) ينظر، مغني المحتاج، ١٣٩/٣، والفقه على المذاهب الاربعة، ١١/٤
(٧) ينظر، كشاف القناع، ٣٧/٥

المذهب الأول:

إن الشهادة على عقد النكاح ليست شرطاً لصحته، فإن العقد يصح بغير شهود وهو مذهب أبي ثور نقل ذلك عنه ابن قدامة(١).

وروى ذلك عن ابن عمر ﷺ، الحسن بن علي، وعبد الله بن الزبير، وعروة بن الزبير، وسالم، وحمزة ابنا ابن عمر بن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، والعنبري، وابن المنذر، والزهري، وداود، واليه ذهب المالكية في القول الثاني لهم إلا أنهم اشترطوا الإعلان عند الدخول والحنابلة في القول الثاني لهم والإمامية(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٣).

٢. وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾(٤).

وجه الاستدلال من الآيتين:

إن الشارع ذكر النكاح ولم يبين أن الشهادة من صفات النكاح(٥).

واعترض عليه:

إن المقصود بها من يستباح من المنكوحات لا صفات النكاح(٦).

وأجيب عليه:

إن هذا لا ينهض أن يكون دليلاً، لأن عدم ذكر القرآن للإشهاد على النكاح لا يعني عدم جواز اشتراطه وقد ورد عن النبي ﷺ أكثر من حديث يدل على اشتراطه وأصبح العمل بهذا عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم(٧).

٣. ما روي عن عباد بن شيبان عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (ألا أنكحك بنت ربيعة بن الحارث بن المطلب قلت: بلى يا رسول الله، قال: قد أنكحتك ولم يتشهد)(٨).
يتشهد)(٨).

(١) ينظر، المغني، ٣٣٩/٧.

(٢) ينظر، بداية المجتهد، ١٣/٢؛ المنتقى، ٢١٣/٣؛ مواهب الجليل، ٤٠٩/٣؛ القوانين الفقهية، ١٩٩؛ شرح الموطأ للزرقاني، ٣٤/٤؛ المغني، ٣٣٩؛ شرح منتهى الإرادات، ١٨/٣؛ شرائع الإسلام، ٥١٣/٢؛ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٨٧/٥؛ النهاية للطوسي، ٤٥٠.

(٣) سورة النساء، من الآية ٣.

(٤) سورة النور، من الآية ٣٢.

(٥) ينظر، الحاوي الكبير، ٥٨/٩.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر، نيل الأوطار، ٢٦٠/٦.

(٨) مسند الصحابة في الكتب التسعة، ٣٣٠/٥١ رقم الحديث (١٥٥٣٠ د).

وجه الدلالة:

دل الحديث أنه لو كانت الشهادة شرط في العقد لأشهد رسول الله ﷺ على نكاح آمنه بنت ربيعة[١].

واعترض عليه:

إن العقد حضره شهود لم يقل لهم اشهدوا إذ لا يخلو مجلس رسول الله ﷺ من حضور اثنين فصاعداً والعقد إذا حضره شاهدان بقصد أو اتفاق كان صحيحاً، وإن لم يقل لهما اشهدا[٢].

٤. ما روي عن أنس ﷺ قال: أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبني عليه بصفيه... فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطئ لها خلفه[٣]، ومد الحجاب بينها وبين الناس[٤].

وجه الدلالة:

لو كان رسول الله ﷺ قد أشهد على نكاحها لما تساءل الصحابة أيتخذها أم ولد، أم يتزوجها، ولم يعرفوا زواجه بها إلا بعد أن ضرب الحجاب لها، فلو كانت الشهادة شرط في النكاح لأشهد رسول الله ﷺ على هذا النكاح[٥].

وأجيب على ذلك:

يحتمل أن رسول الله ﷺ قد أشهد على نكاحه من حضره ولم يعلم الصحابة بذلك فوقع هذا التساؤل أو أن ما فعله رسول الله ﷺ كان من خصائصه، لأنه من خصائصه في النكاح أن يتزوج بغير مهر وبغير ولي وبغير شهود[٦].

ولأن العقود نوعان، عقد على عين، كعقد البيع، وعقد على منفعة كعقد الإجارة[٧]، فالشهادة ليست شرطاً في واحد منهما، ولما كان النكاح عقداً ألحق بأحدهما، فلا تشترط فيه الشهادة[٨].

---

(١) ينظر، الحاوي الكبير، ٥٨/٩.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الخلفه، الحامل من النوق، ينظر، المغرب في ترتيب المعرب، ١٥٣.
(٤) صحيح البخاري، ١٩٥٦/٥ حديث رقم (٤٧٩٧) كتاب النكاح، باب اتخاذ السراي ومن اعتق جاريته ثم تزوجها.
(٥) ينظر، المنتقى، ٣١٣/٣.
(٦) ينظر، المغني، ٣٣٩/٧.
(٧) عقد الإجارة، وهي بيع المنافع دون التمليك، ينظر، الذخيرة في فروع المالكية، ٣/٥.
(٨) ينظر، الحاوي الكبير، ٥٩/٩.

وأجيب على ذلك بما يأتي:

أ. إن إعلان النكاح يكون بالشهادة، وكيف يكون النكاح مكتوماً وقد شهده الشهود، وكيف يكون معلناً وقد خلى من بينه وشهود(١).

ب. يحمل إعلانه على الاستحباب كما حمل ضرب الدف على الاستحباب دون الإيجاب(٢).

ج. في سند الحديث خالد بن الياس وهو (منكر)(٣) الحديث، وعيسى بن ميمون الأنصاري الأنصاري وهو ضعيف(٤).

المذهب الثاني:

إن الشهادة شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها.

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد والحسن، والنخعي وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشعبي.

واليه ذهب الحنفية، والمالكية في قول لهم، والشافعية، والحنابلة في القول المشهور لهم، والظاهرية إلا أنهم أجازوا أن يقوم الإعلان العام مقام الشهود، والزيدية، والإباضية(٥).

وأجاز الإمام أبو حنيفة رحمه الله شهادة رجل وامرأتين، ولم يشترط العدالة في الشهود(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾(٧)، وأجاز الإمام ابن حزم رحمه الله شهادة رجل وامرأتين عدول وشهادة أربع نسوة عدول لقوله ﷺ: (شهادة المرأة نصف شهادة الرجل)(٨).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المنكر، وهو ما خالف راويه الضعيف الثقات، وكذا انفراد الضعيف وإن لم يخالف، ينظر، محاضرات في علوم الحديث للأستاذ الدكتور حارث بن سليمان الضاري.

(٤) ينظر، الحاوي الكبير، ٥٩/٩.

(٥) ينظر، الهداية، ١٩٠/١؛ بدائع الصنائع، ٣٨٩/٣-٣٩٠؛ الاختيار، ٨٣/٣؛ مجمع الأنهر، ٢٢٠/١؛ بداية بداية المجتهد، ١٣/٢؛ المنتقى، ٣٢١/٣؛ المجموع، ١٩٩/١٦؛ الأم، ٢٢/٥ نهاية المحتاج، ٢١٣/٦؛ كشف الغمة، ١٦/٢؛ المغني، ٣٣٩/٧؛ شرح منتهى الإرادات، ١٨/٣؛ المحلى، ٤٦٥/٩؛ ونيل الأوطار، ٢٦٠/٦؛ الروضة الندية، ١٦/٢؛ الدراري المضيئة، ٢٥٧/٢؛ المدونة الكبرى للإمام غانم بن شبر بن غانم الخراساني، ١٩٦/٢.

(٦) ينظر، الهداية، ١٩٠/١؛ الاختيار، ٨٣/٣.

(٧) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٨) مجمع الزوائد، ١١٩/٣ كتاب الصدقة على الأقارب وصدقة المرأة على زوجها؛ المحلى، ٤٦٥/٩.

واستدلوا بما يأتي:

١. ما رواه الحسن، عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث أن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال، فقوله (لا نكاح...) أي لا يصح إلا بوجود الولي والشاهدين، فيكون باطلاً بغير إشهاد[٢].

٢. ما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (البغايا[٣] اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينةٍ)[٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمفهومه على أن الشهادة شرط لصحة عقد النكاح، لا يصح بدونها[٥].

٣. ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: (لا بد في النكاح من أربعة: خاطب وولي وشاهدين)[٦].

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة واضحة على وجوب الشهادة في عقد النكاح، ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحد أبواه فيضيع نسبه بخلاف غيره من العقود[٧].

فهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً، وقد اشتهرت فتصلح لتخصيص العام في القرآن: ﴿فَٱنكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم﴾[٨]، وتقييد المطلق فيه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّاوَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[٩][١٠].

٤. ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد وأضربوا عليه الدفوف)[١١].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ١١١/٧ رقم (١٣٤٢٣) كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، وسنن الدارقطني، ٢٥٥/٣ حديث رقم (٢١ كتاب النكاح، باب المهر.

(٢) ينظر، سبل السلام، ١٣١٦/٣.

(٣) البغايا، جمع بغي وهي الزانية، ينظر، تحفة الأحوذي، ٢٣٤/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ١٢٥/٧ حديث رقم (١٣٥٠) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين.

(٥) ينظر، نيل الأوطار، ١٢٧/٦؛ السيل الجرار، ٢٧٠/٢.

(٦) مصنف عبد الرزاق، ١٩٧/٦ حديث رقم (١٠٤٨١) كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي.

(٧) ينظر، المهذب، ١٣٧/٤؛ المغني، ١٢٢/٩؛ كشاف القناع، ٦٧/٥-٧٧.

(٨) سورة النساء، من الآية، ٣.

(٩) سورة النساء، من الآية ٢٤.

(١٠) ينظر، نيل الأوطار، ١٢٧/٦؛ السيل الجرار، ٢٧٠/٢.

(١١) سنن الترمذي، ٣٩٨/٣ حديث رقم (١٠٨٩) كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، لم يخرجه من أصحاب الكتب التسعة أحد سوى الترمذي، قال أبو عيسى رحمه الله، هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة واضحة على أن رسول الله ﷺ يبين أن الشهادة أمر لا بد منه، بل يحث على إعلانه وذلك بإحضار الشهود فيكون الأمر للوجوب[١].

٥. ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ: (أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا برجل وامرأة، فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت)[٢].

وجه الدلالة : إنما قال عمر ﷺ (لا أجيزه)، لأن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدل)[٣]، وقول عمر: (ولو تقدمت فيه)، أي لو سبقني غيري، أو سبقت غيري (لرجمت) أي: لرجمت فاعله، وجعله عمر ﷺ (سراً) لأن الشهادة لم تتم في هذا العقد[٤].

٦. إننا لو صححنا الزواج بدون شهود لاختلط الحلال بالحرام، وكان ذريعة للمعاشرة المحرمة حيث لا يعجز الفاسق الذي يعاشر امرأة في حرام عن دعوى أنه تزوجها كما يفتح ذلك أبواب الريبة والظن السيئ، لأن الناس إذا وجدوا رجلاً يتردد على امرأة تزوجها ولم يعلن ارتابوا في أمره وظنوا به الظنون[٥].

٧. إن الزواج تترتب عليه حقوق لكل من الزوجين قبل الآخر من وجوب الطاعة ولزوم النفقة وحقوق الأولاد كالنسب والنفقات وغيرها، وهذه الحقوق لا يمكن إثباتها إلا إذا كان الزواج معلناً مشهوراً بين الناس ليخرج عن حدود السرية التي هي سمة نقيضه وهو السفاح[٦].

الرأي الراجح:

يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون إن الشهادة شرط لازم في عقد النكاح ولا يعتبر صحيحاً بدونها لأنه وردت النصوص به مطلقة في القرآن إلا أن السنة قيدت هذه الأطلاق ويؤيد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر فإن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[٧].

---

(١) ينظر، أحكام الأسرة في الإسلام، ١٢٤؛ الفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، ١١٤/٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ١٢٦/٧ حديث رقم (١٣٥٠٤) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، باب ما لا يجوز من النكاح.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر، شرح الزرقاني، ١٤٣/٣-١٤٥.

(٥) ينظر، أحكام الأسرة في الإسلام للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، ١٢٤.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) سنن البيهقي الكبرى، ١٠٥/٧ حديث رقم (١٣٣٧٦، ١٣٣٧٧)؛ المعجم الكبير للطبراني، ٢٠٢/١١ حديث رقم (١١٤٩٤)؛ الموطأ، ٤٥٨/٢ حديث رقم (٥٤١).

ولأنه لما خالف النكاح سائر العقود بتجاوزه عن العاقدين إلى شخص ثالث هو الولد الذي يلزم حفظ نسبه، خالف سائر العقود بوجوب الشهادة عليه(١)، كما أن الحاجة ماسة إلى دفع تهمة الزنا، ولا تندفع هذه التهمة أو الشبهة إلا بظهور النكاح واشتهاره، والنكاح لا يشتهر إلا بقول الشهود، لذا وجب أن تكون الشهادة واجبة في عقد النكاح، ويؤيد ذلك قوله ﷺ (لا نكاح إلا بشهود)(٢)، فالنفي في الحديث الشريف، يتوجه إلى الصحة، وهذا يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً في النكاح(٣).

المسألة الثانية

حكم نكاح المجوسية(٤)

اتفق الفقهاء على أن الطائفتين اللتين أنزل عليهما الكتاب من قبلنا في قوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾(٥)، اليهود وكتابهم التوراة، والنصارى وكتابهم الإنجيل(٦).

واختلفوا في المجوس أيدخلون تحت اسم أهل الكتاب فيحل لنا نكاح نسائهم، أم هم مشركون فلا تحل لنا نساؤهم وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

إن المجوس من أهل الكتاب، يجوز نكاح نسائهم وهو مذهب أبي ثور، نقل ذلك عنه الماوردي وغيره(٧).

واليه ذهب ابن حزم الظاهري(٨).

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) ينظر، بدائع الصنائع، ٣٩٠/٣؛ الحاوي الكبير، ٥٩/٩.

(٢) سنن الترمذي، ٤١١/٣ حديث رقم (١١٠٤)؛ مسند الصحابة للكتب التسعة، ٤٥٠/٢٩ حديث رقم (٣٣١).

(٣) ينظر، بدائع الصنائع، ٣٩٤/٣؛ المهذب، ١٣٧/٤؛ المغني، ١٢٢/٩؛ كشاف القناع، ٧٦/٥-٧٧.

(٤) المجوس، من ولد يافث بن نوح، يعبدون الشمس والقمر، ويعظمون الكواكب، ويدعون بنبوة زرداشت وكان متنبياً كذاباً، وكان لهم كتاب فبدلوه في الأصل، فأصبحوا وقد أسري بذلك الكتاب إلى السماء، ينظر، الملل والنحل للشهرستاني، ٧٢/٢-٧٣.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٥٦.

(٦) ينظر، الأم، ١٠/٥؛ المغني، ٣١١/٩؛ تفسير القرطبي، ١٤٤/٧.

(٧) ينظر، الحاوي الكبير، ٢٢٥/٩؛ المغني، ٥٤٧/٩؛ شرح فتح القدير، ٢٢٠/٣.

(٨) ينظر، المحلى، ٤٤٥/٩.

١. قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾(١).

وجه الاستدلال من الآية:

إن الله تعالى استثنى أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل شريطة أن يعطو الجزية عن يد وهم صاغرون، والنبي ﷺ صح عنه أنه أخذ الجزية من مجوس هجر، لذا يكون حكمهم كحكم أهل الكتاب، ولو لم يكونوا كذلك لبين ذلك رسول الله ﷺ(٢).

واعترض على ذلك الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل ذبيحتهم ولا تنكح لهم امرأة(٣).

وأجيب عليه:

إن قوله لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ليست من كلام رسول الله ﷺ لما كتب إلى مجوس هجر، ثم إن هذا مرسل ولا تثبت به حجة(٤).

٢. قوله ﷺ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)(٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن يعامل المجوس معاملة أهل الكتاب.

اعترض على ذلك:

إن قوله ﷺ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) دليل على أن لا كتاب لهم وإنما أراد به النبي ﷺ حقن دمائهم، وإقرارهم بالجزية لا غير(٦).

إن حذيفة بن اليمان ﷺ تزوج مجوسية، ولو كان زواجها محرماً لما تزوجها(٧).

ورد عليه:

---

(١) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٢) ينظر، المحلى، ٤٤٨/٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٣٢٦/١٠ حديث رقم (١٩٢٥٦).

(٤) ينظر، المحلى، ٤٤٨/٩.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، ١٨٩/٩ حديث رقم (١٨٦٥٤)؛ مصنف عبد الرزاق، ٦٨/٦ حديث رقم (١٠٠٢٥)؛ مصنف ابن أبي شيبة، ٢٤٣/١٢ حديث رقم (١٢٦٩٦).

(٦) ينظر، المغني، ٣١٣/٩؛ الحاوي الكبير، ٢٢٦/٩؛ روح المعاني للآلوسي، ١١٨/٢.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، ١٩٢/٩.

أنه لم يثبت أن حذيفة ﷺ تزوج مجوسية، وقد ضعف الإمام احمد رحمه الله هذه الرواية، يؤيد ذلك أن ابن سيرين قال: كانت زوجة حذيفة نصرانية، وقال غيره: كانت يهودية، ومع تعارض هذه الروايات لا يثبت حكم إحداهن لا بتصحيح، ولو ثبت ذلك من حذيفة ﷺ فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته كتاب الله وقول سائر العلماء(١).

٣. ولأن المجوس يقرون بالجزية، فأشبهوا اليهود والنصارى(٢).

وأجيب عليه:

إن إقرارهم بالجزية، فلأن غلبنا حكم التحري لدمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم في ذبائحهم ونسائهم(٣).

المذهب الثاني:

المجوس ليسوا من أهل الكتاب، فلا يحل لنا نكاح نسائهم، وهو ما قال به الأئمة الأربعة(٤).

واليه ذهب الإمامية والزيدية(٥).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ ﴾(٦).

وجه الاستدلال:

أجزت الآية أن أهل الكتاب طائفتان، ولو كان المجوس من أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف، وهذا ينافي مقتضى الآية الكريمة(٧).

٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾(٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾(١).

---

(١) ينظر، المغني، ٣١٣/٩؛ الحاوي الكبير، ٢٢٦/٩.

(٢) ينظر، الشرح الكبير بهامش المغني، ٣٢٤/٩.

(٣) ينظر، المصادر نفسها.

(٤) ينظر، بدائع الصنائع، ٤٦٣/٣؛ شرح فتح القدير، ٢٢١/٣؛ المبسوط، ٢٣٤/٤؛ بداية المجتهد، ٤٦٤/٢؛ الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، ٤١١/١؛ روضة الطالبين، ١٣١/٦؛ الحاوي الكبير، ٢٢٤/٩؛ تحفة المحتاج، ٢٤١/٣؛ المغني، ٥٤٧/٩؛ الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، ٣٦/٣.

(٥) ينظر، شرائع الإسلام، ٥٣٤/٤-٥٣٥؛ البحر الزخار، ٤١/٤.

(٦) سورة الإنعام، الآية ١٥٦.

(٧) ينظر، تفسير ابن كثير، ١٩٢/٢؛ بدائع الصنائع، ٤٦٣/٣.

(٨) سورة البقرة، من الآية ٢٢١.

وجه الاستدلال من الآيتين:

دل كل منهما على حرمة نكاح المشركات، فرخص الشارع في أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وما عدا ذلك يبقى على العموم[٢].

٣. قوله ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)[٣].

وجه الدلالة في الحديث:

إن قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب، يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أريد بذلك أخذ الجزية فقط[٤]، يؤيد ذلك: إن عمر ﷺ ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: سمعت رسل الله ﷺ يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، فقال الشوكاني: وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب[٥].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهم يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة ومن معهم من الفقهاء، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن المجوس ليسوا من أهل الكتاب فتحل لنا نساؤهم لأنه ليس لهم كتاب يؤيد ذلك أن الإمام رحمه الله سئل: أيصح عن علي ﷺ أن للمجوس كتاباً فقال: هذا باطل، واستعظمه جداً، ولو ثبت أن لهم كتاباً فقد بينا أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين، ولأن حماد قال: سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس به، فقلت: أليس الله يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، فقال: إنما ذلك المجوسيات وأهل الأوثان[٦] والله أعلم.

المسألة الثالثة

حكم زواج المجوسية

أما المجوس الذين يعبدون النار فقد قيل أن الله أنزل على نبيهم وهو زرادشت كتاباً فحرقوه وقتلوا نبيهم فرفع الله هذا الكتاب من بين أيديهم[٧].

---

(١) سورة الممتحنة، من الآية ١٠.

(٢) ينظر، المغني، ٣١٣/٩؛ روح المعاني للآلوسي، ١١٨/٢؛ الحاوي الكبير، ٣١٣/٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر، بدائع الصنائع، ٤٦٥/٣.

(٥) نيل الأوطار، ٢١٣/٨.

(٦) المغني، ٣١٣/٩.

(٧) ينظر، الحاوي الكبير، ٢٢٤/٩؛ المبسوط، شرح فتح القدير، ٢٢٠/٣؛ تحفة المحتاج، ٢٤١/٣.

وقد اختلف الفقهاء في تحريم الزواج منهم بناء على اختلافهم في هل لشبهة الكتاب من اثر في حل التزوج أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول:

حل التزوج من المجوسية، ذهب إلى ذلك الإمام أبو ثور(١)، والظاهرية(٢) وهو رواية عن الإمام علي ﷺ(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾(٤).

وجه الدلالة:

استثنى الله عز وجل أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية وقد صح أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ومن الباطل الممتنع أن يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه إلا لو بين لنا أنهم غير أهل كتاب قلنا حينئذ أنه فعل ذلك بوحي(٥).

فإن احتجوا بحديث رسول الله ﷺ المروي عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله صل إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل ذبيحتهم ولا تنحك لهم امرأة(٦).

قلنا هذا مرسل ولا حجة في مرسل وثانية أنه ليس فيه أن قوله لا تؤكل ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة من كلام رسول الله ﷺ(٧).

٢. قوله ﷺ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)(٨).

وجه الدلالة:

(١) ينظر، الحاوي الكبير، ٢٢٥/٩؛ المغني، ٥٤٧/٩؛ شرح فتح القدير، ٢٢٠/٣.
(٢) ينظر، المحلى، ٤٤٨/٩.
(٣) ينظر، الحاوي الكبير، ٢٢٤/٩؛ البحر الرائق، ١١٠/٣.
(٤) سورة التوبة، الآية ٢٩.
(٥) ينظر، المحلى، ٤٤٨/٩.
(٦) مصنف عبد الرزاق، ٣٢٦/١٠ حديث رقم (١٩٢٥٦).
(٧) ينظر، المحلى، ٤٤٨/٩.
(٨) مصنف أبي شيبة، ٢٤٣/١٢ حديث رقم (١٢٦٩٦)؛ السنن الكبرى للبيهقي، ١٨٩/٩ حديث رقم (١٨٦٥٤) كتاب الجزية، مصنف عبد الرزاق، ٦٨/٦-٦٩ حديث رقم (١٠٠٢٥)؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٥٦/٢ حديث رقم (٥٣٥).

دليل على إنه لا كتاب لهم وإنما أراد النبي ﷺ في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير[١].

ويجاب على ذلك:

أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب أغلب ذلك في تحريم دمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم لسنائهم وذبائحهم فإننا أن غلبنا الشبهة في التحريم فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى[٢].

٣. إنهم يقرون بالجزية[٣].

ويجاب على ذلك:

وإما إقرارهم بالجزية فلأننا غلبنا حكم التحريم لدمائهم فيجب أن يغلب حكم التحريم في ذبائحهم ونسائهم[٤].

المذهب الثاني:

تحريم تزويج المسلمين من نسائهم، لأن حقيقة المجوس أنهم يعبدون النار فيدخلون في عداد المشركين الذين لا يدينون بدين سماوي، وقد عدهم القرآن فرقة مغايرة لأهل الكتاب قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[٥].

ذهب إلى ذلك الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والإمامية[١٠]، والزيدية[١١].

والزيدية[١١].

واستدلوا بما يأتي:

(١) ينظر، المغني، ٥٤٨/٩.
(٢) ينظر، المغني، ٥٤٨/٩.
(٣) ينظر،المغني، ٥٤٨/٩؛ شرح فتح القدير، ٢٢٠/٣؛ الحاوي الكبير، ٢٢٤/٩.
(٤) ينظر، المغني، ٥٤٨/٩.
(٥) سورة الحج، الآية ١٧.
(٦) ينظر، الهداية، ٢٢٨/١؛ المبسوط، ٢٣٤/٤؛ شرح فتح القدير، ٢٢١/٣؛ الاختيار، ١١٨/٣.
(٧) ينظر، بداية المجتهد، ٤٦٤/٢؛ الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، ٤١١/١.
(٨) ينظر، الحاوي الكبير، ٢٤٤/٩؛ روضة الطالبين، ١٣١/٦؛ تحفة المحتاج، ٢٤١/٣.
(٩) ينظر، الحاوي الكبير، ٥٤٧/٩؛ الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، ٣٦/٣.
(١٠) ينظر، شرائع الإسلام، ٥٣٤/٢-٥٣٥.
(١١) ينظر، البحر الزخار، ٤١/٤.

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[١].

وجه الدلالة:

ذكر الله سبحانه وتعالى الملل الست وأنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل اللاتي فيها سعيد لم يذكر المجوس ولا المشركين ولو كان المجوس والمشركين سعيد لذكرهما كما ذكر اليهود والنصارى إذ لو كان لهم كتاب لكانوا مثل النسح على هدى[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية بظاهرها على أنه لا يجوز نكاح الكافرة أصلاً سواء كانت من أهل الكتاب أم لا[٤].

٣. قوله ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)[٥].

وجه الدلالة:

بين لنا رسول الله ﷺ أنهم ليسوا بأهل كتاب ولا يحل التزوج منهم وهذا يدل على أنه لا كتاب لهم وهو يأمر المسلمين أن يعاملوهم معاملة أهل الكتاب في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية دون التزوج بنسائهم وأكل ذبائحهم[٦].

الرأي الراجح:

الذي يبدو لي من خلال الأدلة هو قوة أدلة المذهب الثاني وكذلك فإن المجوس هم عبدة النار ومن كان يعبد النار فهو كافر لا محال وبناء على ذلك لا يجوز للمسلمين التزوج بنسائهم ولا أكل ذبائحهم استناداً إلى حديث رسول الله ﷺ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)[٧]، وبهذا فهم يفترقون عن أهل الكتاب الذين تحل نسائهم للمسلمين كما تحل ذبائحهم.

---

(١) سورة الحج، الآية ١٧.

(٢) ينظر، مغني المحتاج، ٣٠٧/٤-٣٠٨؛ شرح فتح القدير، ٢٢٠/٣؛ شرح الزركشي، ١٧٩/٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٢١.

(٤) ينظر، تفسير الفخر الرازي، ٦١/٦.

(٥) مصنف أبي شيبة، ٢٤٣/١٢ حديث رقم (١٢٦٩٦)؛ السنن الكبرى للبيهقي، ١٨٩/٩ حديث رقم (١٨٦٥٤) كتاب الجزية، مصنف عبد الرزاق، ٦٨/٦-٦٩ حديث رقم (١٠٠٢٥)؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٥٦/٢ حديث رقم (٥٣٥).

(٦) ينظر، الحاوي الكبير، ٢٢٤/٩؛ المغني، ٥٤٨/٩؛ تحفة المحتاج، ٢٤٢/٣.

(٧) سبق تخريجه.

المصـــــادر

١. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: الإمام عبد الله بن محمود بن مودود، اعتنى به : الشيخ محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
٢. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـــ)، إشراف وتصحيح محمد زهري، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـــ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للفونوي دار الوفاء جدة السعودية ١٤٠٦هـــ (ط١) تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي.
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـــ) . دار المعرفة . بيروت . بلا تاريخ.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـــ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: محمد بن احمد بن محمد بن احمد الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٧م.
٧. التعريفات: الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي الحنفي، ت ٨١٦هـــ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٧هـــ/١٩٣٨.
٨. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام حمد ضياء الدين عمر الرازي، ط دار الفكر، بيروت ١٩٨٥م.
٩. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـــ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـــ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـــ .
١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: الإمام يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـــ.
١١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: شريف عبد الله ومحمد سعيد، دار ابن الهيثم، القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
١٢. سنن ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـــ:، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر.
١٣. سنن البيهقي الكبرى دار الباز مكة المكرمة السعودية ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا.
١٤. سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، ط دار التراث العربي، بيروت.
١٥. سنن الدارقطني، الدارقطني: الإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت ط/١٩٦٦م.
١٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي تحقيق السيد صادق الشيرازي انتشارات الاستقلال.
١٧. شرح الزرقاني، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت(١١٢٢هـــ) دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١١هـــ .

١٨. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .
١٩. شرح منتهى الإرادات، البهوتي: الشيخ منصور بن إدريس، عالم الكتب، بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
٢٠. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف النووي، ط المصرية بالأزهر ١٣٤٩هـ.
٢٢. الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٢٣. فتح القدير شرح الهداية، السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية.
٢٤. القوانين الفقهية، ابن جزي: محمد بن احمد الغرناطي المالكي، تحقيق: د. محمد احمد القياتي ود. سيد الصباغ، دار الأندلس الجديدة، مصر الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٢٥. الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، المقدسي: موفق الدين عبد الله بن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت بدون تاريخ.
٢٦. كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي: الشيخ منصور بن إدريس، دار الفكر، بيروت ط/١٤٠٢هـ.
٢٧. كشف الغمة عن جميع الأمة، للإمام عبد الوهاب الشعراني، ط مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
٢٨. المبسوط، السرخسي: شمس الأئمة محمد الحنفي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٢٩. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، لعبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بـ(شيخ زادهـ)، (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ .
٣٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣١. المحلى، ابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٣٢. المدونة الكبرى، الاصبحي: الإمام مالك بن انس، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
٣٣. مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، مطبعة دار القلم، طبعة أولى، بيروت ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: الشيخ محمد بن احمد الخطيب، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٣٥. المغني، المقدسي: الإمام عبد الله بن احمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٦. المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم، زيدان: د. عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م.

٣٧. الملل والنحل: الشهرستاني، أبو الفتح محمد عبد الكريم، ت ٥٤٨هـ، بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، المطبعة الأميرية، طبعة أولى، مصر ١٣١٧هـ.
٣٨. المهذب، الشيرازي: الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٣٩. الموطأ، الأصبحي: الإمام مالك بن انس الاصبحي، طبعتان: دار إحياء التراث العربي، مصر، ودار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١.
٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة، دار الفكر، بيروت ط/١٩٨٤م
٤١. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: العلامة محمد بن علي بن محمد، دار الجيل، بيروت ط/١٩٧٣م.
٤٢. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣ هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا تاريخ .

Conclusion

Praise be to Allah, and peace and blessings be on a mercy to the worlds envoy Muhammad Seal of the Prophets, and The God of the good and virtuous, and his companions granite in Miami, the Almighty to the Day of Judgment.

After the Islamic Sharia has come to the principles and provisions of the great happiness of people in this world and, through the building of a clean and healthy society and security intellectually and morally live in the shadow of the divine order that God favored him immortal legislation to the Day of Judgment.

And for that interested in Islam affairs of the family as the nucleus of society, has been of interest to the family interest in the subject (marriage) as an important basis in family formation, and has attached much other provisions Kalnkah the, inheritance, and the state ... And other provisions, so this was one of the reasons that led to the selection of the research topic (violations of Imam Abu bull of the four imams in the provisions of the marriage).

Necessitated the nature research that of two sections, first section included definition the language and idiomatically and evidence of its legitimacy and wisdom from him and his staff.
And second topic the provisions of the marriage and included three issues, was the first issue first issue: the rule of the certificate in the marriage contract, and the second issue: the rule of marriage Parsee, The third issue: the rule of Parsee

marriage, then sealed the most important results of research and sources are reconciled to God